

Distr.: Limited  
16 October 2024  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والسبعون

## اللجنة الأولى

البند 99 (و) من جدول الأعمال

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة  
الاستثنائية الثانية عشرة: تدابير بناء الثقة على الصعيد  
الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة  
المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا

أنغولا\*: مشروع قرار

تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة  
المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إن تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، ولا سيما قرارها 59/78 المؤرخ 4 كانون الأول/  
ديسمبر 2023،

وإن تشير أيضا إلى المبادئ التوجيهية لتحقيق نزع السلاح العام الكامل التي اعتمدها في دورتها  
الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح،

وإن تضع في اعتبارها قيام الأمين العام، في 28 أيار/مايو 1992، بإنشاء لجنة الأمم المتحدة  
الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، بغرض تشجيع الحد من الأسلحة ونزع السلاح  
ومنع انتشار الأسلحة وتحقيق التنمية في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية،

وإن تشير إلى أن الغرض من اللجنة الاستشارية الدائمة هو القيام بأنشطة في وسط أفريقيا لإعادة  
الإعمار وبناء الثقة بين دولها الأعضاء، بوسائل منها تدابير بناء الثقة والحد من الأسلحة،

\* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا.



الرجاء إعادة استعمال الورق

241024 211024 24-18983 (A)



**وإذ تضع في اعتبارها** أهمية وفعالية تدابير بناء الثقة المتخذة بمبادرة ومشاركة من جميع الدول المعنية، ومراعاةً للخصائص التي تتفرد بها كل منطقة، من حيث إن هذه التدابير يمكن أن تسهم في تحقيق الاستقرار الإقليمي والسلام والأمن الدوليين،

**واقترانها منها** بأن التنمية لا يمكن أن تتحقق إلا في جو من السلام والأمن والثقة المتبادلة على المستوى الوطني وأيضاً فيما بين الدول،

**وإذ تؤكد من جديد** أهمية اللجنة الاستشارية الدائمة وجدواها بوصفها أداة من أدوات الدبلوماسية الوقائية ضمن الهيكل دون الإقليمي لتعزيز السلام والأمن في وسط أفريقيا،

**وإذ تضع في اعتبارها** تنشيط أعمال اللجنة الاستشارية الدائمة الذي تقرر في الاجتماع الوزاري الرابع والأربعين للجنة، المعقود في ياوندي من 29 أيار/مايو إلى 2 حزيران/يونيه 2017، حتى تسهم على نحو أفضل في تحقيق أهداف السلام والأمن والتنمية في وسط أفريقيا،

**وإذ تحيط علماً** بالاستنتاجات التي خلصت إليها الندوة العلمية التي أقيمت في إطار الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإنشاء اللجنة الاستشارية الدائمة بشأن مساهمتها الجليلة في خدمة الدبلوماسية الوقائية، وكذلك التوصيات المشفوعة بخريطة طريق لتنفيذها،

**وإذ تشير** إلى بدء نفاذ اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنع هذه الأسلحة وتصليحها وتركيبها (اتفاقية كينشاسا)<sup>(1)</sup> في 8 آذار/مارس 2017، وإذ ترحب بانعقاد المؤتمر العاشر للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة في جنيف من 19 إلى 23 آب/أغسطس 2024،

**واقترانها منها** بأن الموارد الموفرة نتيجة لنزع السلاح، بما في ذلك نزع السلاح الإقليمي، يمكن أن تخصص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولحماية البيئة لمنفعة جميع الشعوب، لا سيما شعوب البلدان النامية،

**وإذ تؤكد من جديد** إعلان ليبرفيل بشأن اعتماد وتنفيذ الاستراتيجية الإقليمية وخطة العمل لمكافحة الإرهاب والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في وسط أفريقيا الذي اعتمده الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 خلال اجتماعها الوزاري الحادي والأربعين، المعقود في ليبرفيل من 23 إلى 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2015<sup>(2)</sup>،

**وإذ تشير** إلى البيانين الصادرين عن الاجتماعين الوزاريين الثامن والأربعين<sup>(3)</sup> والتاسع والأربعين للجنة الاستشارية الدائمة، المعقودين من 27 إلى 31 أيار/مايو ومن 25 إلى 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 في كينشاسا ولواندا، على التوالي، وإعلان برازافيل المتعلق بالتعاون من أجل السلام والأمن في وسط

(1) انظر A/65/517-S/2010/534، المرفق.

(2) انظر A/70/682-S/2016/39، المرفق 3.

(3) A/73/967-S/2019/613، المرفق، الضميمة الأولى.

أفريقيا<sup>(4)</sup>، وإعلان باتا المتعلق بتعزيز استدامة الديمقراطية والسلام والتنمية في وسط أفريقيا<sup>(5)</sup>، وإعلان ياوندي المتعلق بالسلام والأمن والاستقرار في وسط أفريقيا<sup>(6)</sup>،

**وإذ تضع في اعتبارها** القرارين 1196 (1998) و 1197 (1998) اللذين اتخذهما مجلس الأمن في 16 و 18 أيلول/سبتمبر 1998، على التوالي، بعد نظره في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها<sup>(7)</sup>،

**وإذ تشير** إلى قرار مجلس الأمن 2634 (2022) المؤرخ 31 أيار/مايو 2022 بشأن الأمن البحري في خليج غينيا،

**وإذ تشير أيضا** إلى نتائج مؤتمر قمة رؤساء الدول والحكومات للسلامة والأمن البحريين في خليج غينيا الذي عُقد في ياوندي في 24 و 25 حزيران/يونيه 2013 والقرار الذي اتخذته مؤتمر القمة بوضع مدونة قواعد السلوك المتعلقة بقمع القرصنة والسطو المسلح ضد السفن والأنشطة البحرية غير المشروعة في غرب ووسط أفريقيا (مدونة ياوندي لقواعد السلوك) التي احتفل بذكرها العاشرة في عام 2023، وإذ ترحب بالتنظيم الناجح للاجتماع السنوي الرابع لكبار المسؤولين في مركز التنسيق الأقليمي للأمن البحري في خليج غينيا في 18 نيسان/أبريل 2024 الذي اشترك في دعمه مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والذي صدق فيه المشاركون على تقييم هيكل ياوندي وتنقيح مدونة ياوندي لقواعد السلوك،

**وإذ تشير كذلك** إلى قرارها 314/69 المؤرخ 30 تموز/يوليه 2015، وهو أول قرار يكرّس لمسألة التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، وأيضا إلى قراراتها 301/70 المؤرخ 9 أيلول/سبتمبر 2016 و 326/71 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2017 و 343/73 المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2019 و 311/75 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2021 و 325/77 المؤرخ 25 آب/أغسطس 2023، وإذ تؤكد من جديد نتائج الاجتماعين الرفيعي المستوى المتعلقين بالصيد غير المشروع للأحياء البرية والاتجار غير المشروع بها، المعقودين على هامش الجزأين الرفيعي المستوى من الدورتين الثامنة والستين والتاسعة والستين للجمعية العامة، واللذين استضافتهما ألمانيا وغابون،

**وإذ تشدد** على ضرورة تعزيز القدرة على الإنذار المبكر ومنع نشوب النزاعات وحفظ السلام في أفريقيا، وإذ تشير في هذا الصدد إلى المبادرات الملموسة في مجال منع نشوب النزاعات التي تيسرها إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام في الأمانة العامة،

**وإذ تشير إلى** إنشاء مفوضية الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، والتعاون الوثيق القائم بين مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية، وتوقيع اتفاق إطار التعاون بين هذين الكيانين في 14 حزيران/يونيه 2016،

(4) A/50/474، المرفق الأول.

(5) A/53/258-S/1998/763، المرفق الثاني، التذييل الأول.

(6) A/53/868-S/1999/303، المرفق الثاني.

(7) A/52/871-S/1998/318.

**وإذ تحيط علما** بالقرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا في دورته الثانية والعشرين التي عقدت في 25 شباط/فبراير 2023 في كينشاسا، ودورته الثالثة والعشرين التي عقدت في 1 تموز/يوليه 2023 في ليرفيل، ودورته الرابعة والعشرين التي عقدت في 9 آذار/مارس 2024 في مالابو، ودورته الخامسة والعشرين التي عقدت في 18 تشرين الأول/أكتوبر 2024 في مالابو أيضا،

**وإذ ترحب** بمتابعة تنفيذ الإصلاح المؤسسي للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، وإذ تشير إلى إنشاء هيئة الحكماء،

**وإذ تضع في اعتبارها** أن اللجنة الاستشارية الدائمة تركز جهودها أكثر فأكثر على مسائل الأمن البشري، مثل الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، بوصفها من الاعتبارات الهامة لتحقيق السلام والاستقرار ومنع نشوب النزاعات في المنطقة دون الإقليمية، وإذ تشير إلى اعتماد الجمعية العامة، في دورتها الثانية والسبعين، الإعلان السياسي المتعلق بتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص<sup>(8)</sup> في ختام الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بتقييم خطة العمل العالمية،

**وإذ تعرب عن استمرار قلقها** إزاء هشاشة الوضع في جمهورية أفريقيا الوسطى وضعف البلد أمام عدم الاستقرار الإقليمي، وإذ تلاحظ أهمية تعزيز العملية السياسية من خلال خريطة الطريق المشتركة للسلام في جمهورية أفريقيا الوسطى التي اعتمدها المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، والتي تتسجم مع الاتفاق السياسي للسلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى<sup>(9)</sup>، وضرورة معالجة الأسباب الجذرية للنزاع في البلد، بما في ذلك على الصعيد المحلي، لضمان السلام الدائم،

**وإذ ترحب** بالجهود التي تبذلها حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى لتعزيز سلطة الدولة، إلى جانب إضفاء طابع اللامركزية على العمليات السياسية وعمليات السلام لتشمل الصعيد المحلي، والتنفيذ المنسق للاتفاق السياسي للسلام والمصالحة، مما يتيح فرصة لتعزيز الحوار الشامل، وتنشيط هيكل الاتفاق السياسي، وتعزيز شمل العملية السياسية للجماعات المسلحة حتى تعود إلى الانضمام إلى اتفاق السلام عن طريق مساعي الوساطة والمشاركة السياسية في الانتخابات المحلية المقرر عقدها في عام 2025،

**وإذ تشير إلى** تعيين رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى، فوستين - أرشانج تواديرا، ميسرا للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا معنيا بالحالة في غابون في 31 آب/أغسطس 2023، وإذ تحيط علما بالتقدم المحرز في العملية الانتقالية في هذا البلد،

**وإذ تسلط الضوء** على الآثار الأمنية الإقليمية للحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وهي آثار يزيد تفاقمها في المناطق الحدودية، وإذ تكرر تأكيد التزامات المنطقة والمجتمع الدولي بدعم التنفيذ الفعال للاتفاق السياسي، بما في ذلك عبر تقديم الدعم السياسي والأمني والتقني والمالي،

**وإذ تشير إلى** توقيع مذكرة بشأن الأمن عبر الحدود بين جمهورية أفريقيا الوسطى وجنوب السودان في 1 أيلول/سبتمبر 2023 واعتماد السياسة الوطنية لإدارة المناطق الحدودية في جمهورية أفريقيا الوسطى في 11 أيلول/سبتمبر 2023 وخطة عملها العشرية، واختتام العودة الطوعية لعناصر جيش الرب للمقاومة

(8) القرار 1/72.

(9) S/2019/145، المرفق.

إلى أوغندا في 28 أيلول/سبتمبر 2023، وذلك خصوصا بفضل دعم بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد من أجل تحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى،

**وإذ تشير أيضا إلى** توقيع جمهورية أفريقيا الوسطى والبلدان المجاورة لها المستضيفة للاجئين من جمهورية أفريقيا الوسطى على إعلان مشترك في ياوندي في 27 نيسان/أبريل 2022 في ختام المؤتمر الإقليمي المعقود بشأن إيجاد الحلول للأشخاص المتضررين من الأزمة في جمهورية أفريقيا الوسطى،

**وإذ تشير كذلك** إلى إعلان برازافيل بشأن تدابير بناء الثقة<sup>(10)</sup>، وإذ تعرب عن القلق من أن مسألة المرتزقة قد أصبحت شاعلا أمنيا رئيسيا، مما يقوض الثقة ويثير التوتر بين الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة،

**وإذ ترحب** باعتماد الإعلان بشأن الانتخابات الديمقراطية والسلمية بوصفها وسيلة لتعزيز الاستقرار وتحقيق أهداف التنمية المستدامة في وسط أفريقيا خلال الاجتماع الوزاري الخمسين للجنة الاستشارية الدائمة<sup>(11)</sup>،

**وإذ ترحب أيضا** بالدعوة التي وجهتها الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا خلال الاجتماع الوزاري التاسع والأربعين للجنة الاستشارية الدائمة في لواندا، وعززها الاجتماع الوزاري الخامس والخمسون المعقود في سان تومي، بشأن ضرورة تعزيز الشراكة مع الأمم المتحدة بغية التصدي لأثر تغير المناخ على السلام والأمن في المنطقة دون الإقليمية،

**وإذ تعرب عن قلقها** إزاء تأثر السلام والأمن والتنمية في وسط أفريقيا بتبعات النشاط الإجرامي عبر الحدود، وبخاصة أنشطة جيش الرب للمقاومة، والاعتداءات الإرهابية التي ترتكبها جماعات تابعة لجماعة بوكو حرام وجماعات منشقة عنها في منطقة حوض بحيرة تشاد، وحوادث القرصنة في خليج غينيا، والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، ومسألة الترحال الرعوي وآثاره الأمنية العابرة للحدود على السلام والأمن والتنمية في وسط أفريقيا،

**وإذ ترحب** بالجهود التي تبذلها القوة المشتركة المتعددة الجنسيات في سبيل مكافحة الفعالة للتهديد الذي تشكله الجماعات الإرهابية التابعة لجماعة بوكو حرام والجماعات الإرهابية المنشقة عنها على منطقة حوض بحيرة تشاد،

**وإذ تشير** إلى اعتماد لجنة حوض بحيرة تشاد، بدعم من الاتحاد الأفريقي، استراتيجية تحقيق الاستقرار والإنعاش وبناء القدرة على الصمود في المناطق المتضررة من جماعة بوكو حرام في منطقة حوض بحيرة تشاد، في أبوجا في 30 آب/أغسطس 2018، وإذ ترحب بتقييم هذه الاستراتيجية الإقليمية وتعديلها،

**وإذ تأخذ في اعتبارها** قرار مجلس الأمن 2349 (2017) المؤرخ 31 آذار/مارس 2017 الذي دعا فيه المجلس إلى جملة أمور، منها زيادة المساعدة المقدمة إلى بلدان المنطقة،

**وإذ تأخذ في اعتبارها** ضرورة العمل العاجل من أجل الحيلولة دون إمكانية نقل الأسلحة غير المشروعة وتنقل المرتزقة والمقاتلين الضالعين في نزاعات في منطقة الساحل وفي البلدان المجاورة في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية،

(10) A/73/224، المرفق الرابع.

(11) A/76/274، المرفق الأول.

**وإن يساورها القلق** من استمرار الأزمة الإنسانية الناجمة عن نزوح السكان في الكثير من الدول الأعضاء، واستتعال النزاعات القبلية لأسباب في مقدمتها شح الموارد، وتزايد الروابط بين الترحال الرعوي والعنف والإجرام وهو ما يحدّد حالياً بكونه ظاهرة جديدة من مظاهر انعدام الأمن في وسط أفريقيا، وكذلك تزايد المعلومات المغلوطة والمضللة وتصاعد خطاب الكراهية وبخاصة في أثناء العمليات الانتخابية،

**وإن تشهد** على أهمية تسخير الترحال الرعوي السلمي لزيادة التعاون فيما بين الدول الأعضاء وتعزيز الازدهار فيها،

**وإن ترحب** باستنتاجات الاجتماع الوزاري السادس والخمسين للجنة الاستشارية الدائمة، المعقود في كيغالي في الفترة من 20 إلى 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، بما في ذلك إعلان كيغالي بشأن منع ومكافحة تغيير الحكومات بطرق غير دستورية في وسط أفريقيا<sup>(12)</sup> وإعلان كيغالي بشأن الحالة الإنسانية في وسط أفريقيا<sup>(13)</sup> اللذان اعتمدا كلاهما في 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، وباستنتاجات الاجتماع الوزاري السابع والخمسين للجنة، المعقود في لواندا في الفترة من 20 إلى 24 أيار/مايو 2024، بما في ذلك إعلان لواندا بشأن مبادرات الوساطة في وسط أفريقيا<sup>(14)</sup> وإعلان لواندا المؤيد للاعتماد النهائي للاستراتيجية الإقليمية وخطة العمل المتعلقة بمنع ومكافحة خطاب الكراهية والتحريض على العنف في وسط أفريقيا<sup>(15)</sup> اللذان اعتمدا كلاهما في 24 أيار/مايو 2024،

- 1 - **تعيد تأكيد** دعمها للجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغرض تخفيف حدة حالات التوتر والنزاعات في وسط أفريقيا وتحقيق السلام والاستقرار والتنمية على نحو مستدام في المنطقة دون الإقليمية؛
- 2 - **ترحب** بالمبادرة التي اتخذتها الدول الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا من أجل مواصلة تطوير أوجه التعاون والتآزر مع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، **وتشجع** تلك المبادرة؛
- 3 - **ترحب** بالدور الذي اضطلعت به اللجنة الاستشارية الدائمة في غضون السنوات الثلاثين من وجودها والذي أتاح إنشاء مؤسسات من قبيل مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا، ومجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا والأجهزة التابعة له، ومنها آلية الإنذار المبكر في وسط أفريقيا، والقوة المتعددة الجنسيات لوسط أفريقيا، وكلها ساهمت في إرساء السلام الدائم في وسط أفريقيا؛
- 4 - **تدعو** اللجنة الاستشارية الدائمة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا إلى مواصلة المناقشات بشأن العلاقة بين الكيانين في ضوء الإصلاح المؤسسي للجماعة الاقتصادية، وتحثها على بحث السبل والوسائل اللازمة لتنسيق آرائها وما يتخذانه من إجراءات بغية تلافى التداخل والازدواجية في تنفيذ ولايتيهما؛

(12) المرجع نفسه، المرفق الأول.

(13) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(14) A/79/227، المرفق الثالث.

(15) المرجع نفسه، المرفق الرابع.

- 5 - **تشجع** اللجنة الاستشارية الدائمة على أن تبقى، داخل الأمم المتحدة، هيئة رفيعة المستوى للرصد الدائم لشواغل منطقة وسط أفريقيا الفرعية واحتياجاتها في مجال السلام والأمن والتفكير في الحلول وتفعيلها، مراعية في ذلك إعادة تنظيم الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا وتعزيز مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا؛
- 6 - **ترحب** بالجهود الجارية التي تبذلها اللجنة الاستشارية الدائمة وأمانتها لتنفيذ استراتيجية الاتصالات التي اعتمدت في الاجتماع الوزاري الخامس والأربعين للجنة، الذي عقد في كيغالي من 4 إلى 8 كانون الأول/ديسمبر 2017، وتشجع الدول الأعضاء والشركاء الآخرين على دعم المبادرات الرامية إلى زيادة إبراز دور اللجنة، بما في ذلك لدى سكان المنطقة دون الإقليمية وبالتعاون مع المجتمع المدني؛
- 7 - **تعيد تأكيد** أهمية برامج نزع السلاح وتحديد الأسلحة في وسط أفريقيا التي تنفذها دول المنطقة دون الإقليمية بدعم من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وشركاء دوليين آخرين؛
- 8 - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تقدم المساعدة إلى نظيراتها الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة التي صدقت على معاهدة تجارة الأسلحة، وتشجع الدول الأعضاء التي لم تصدق على تلك المعاهدة بعد على القيام بذلك<sup>(16)</sup>؛
- 9 - **تشجع** الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة وغيرها من الدول المهتمة على أن تقدم الدعم المالي لتنفيذ اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنعها وتصليحها وتركيبها (اتفاقية كينشاسا)، وتشجع الأطراف الموقعة التي لم تصدق بعد على الاتفاقية على القيام بذلك؛
- 10 - **تشير إلى** انعقاد المؤتمر الأول للدول الأطراف في اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنع هذه الأسلحة وتصليحها وتركيبها، في ياوندي من 11 إلى 13 حزيران/يونيه 2018، وفقا للفقرة 3 من المادة 34 من اتفاقية كينشاسا، وتطلب إلى الأمين العام أن يعقد في الوقت المناسب المؤتمر الاستعراضي لاتفاقية كينشاسا، طبقا للفقرة 5 من المادة 34 من الاتفاقية، بالتعاون الوثيق مع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا؛
- 11 - **تشجع** الدول الأعضاء على تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف في اتفاقية كينشاسا فيما يتعلق بأنشطة تنسيق مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الصعيدين الإقليمي والوطني، بما في ذلك التمويل ذو الصلة، في أقرب وقت ممكن؛
- 12 - **تحث** الدول الأعضاء على زيادة الموارد اللازمة لتمويل الصندوق المسمى "كيان إنقاذ الأرواح" وعلى دعم مشاريع الدول الأعضاء وأنشطتها، وبخاصة عن طريق دعم إنشاء اللجان الوطنية لمكافحة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتعزيزها، وإنشاء منصة لتبادل الخبرات بين اللجان الوطنية، وإنشاء أمانة الاتفاقية وتفعيلها؛
- 13 - **تعيد تأكيد تأييدها** لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب<sup>(17)</sup> وركائزها الأربع التي تشكل جهدا متواصلًا، وتهيب بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية

(16) United Nations, *Treaty Series*, vol. 3013, No. 52373

(17) القرار 288/60.

ودون الإقليمية المعنية الأخرى تكثيف جهودها من أجل تنفيذ الاستراتيجية بطريقة متكاملة ومتوازنة ومن جميع جوانبها؛

14 - **تشجيع** إلى اعتماد مؤتمر رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا في دورته العادية السابعة عشرة، المعقودة في 30 تموز/يوليه 2020، استراتيجية منع الإرهاب ومكافحته في وسط أفريقيا، وتطلب تنقيح هذه الاستراتيجية من أجل تعزيزها على ضوء نتائج مؤتمر القمة الاستثنائي للاتحاد الأفريقي، المعقود في مالابو في 28 أيار/مايو 2022؛

15 - **تشجيع أيضا إلى** انعقاد مؤتمر القمة المشترك لرؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا بشأن السلام والأمن والاستقرار ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف في لومي في 30 تموز/يوليه 2018، وإلى إعلان لومي المتعلق بالسلام والأمن والاستقرار ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف الذي اعتمد في مؤتمر القمة؛

16 - **تشجيع** الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على مواصلة العمل معا من أجل تنفيذ إعلان لومي؛

17 - **تشجيع** الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على تنفيذ برامج الأنشطة المعتمدة في اجتماعاتها الوزارية، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا مواصلة تقديم الدعم؛

18 - **تطلب** إلى المجتمع الدولي دعم الجهود التي تبذلها الدول المعنية لتنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، فضلا عن إصلاح قطاع الأمن، وتحث الدول المعنية على ضمان أن تراعي هذه البرامج احتياجات النساء والأطفال المرتبطين بالمقاتلين السابقين؛

19 - **ترحب** بالجهود التي يبذلها الكاميرون والكونغو لتقديم المساعدة إلى مركز التنسيق الأقليمي للأمن البحري في خليج غينيا والمركز الإقليمي للأمن البحري في وسط أفريقيا، على التوالي، وتحث الدول الأعضاء الأخرى على الوفاء بالتزاماتها المالية لتمكين المركزين من العمل بشكل مستدام ويمكن التنبؤ به، وتُشجع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا على أن تقوم، في سياق الذكرى السنوية العاشرة لمدونة ياوندي لقواعد السلوك، بتعزيز تدابير الأمن البحري، ولا سيما في خليج غينيا، وأن تقوم أيضا، في سياق تغير المناخ وزيادة هشاشة الدول الجزرية، بتعزيز تدابير الأمن البحري فيما يتعلق بالبلدان الحدودية؛

20 - **تشجيع** الدول الأعضاء على مواصلة تنفيذ نتائج مؤتمر قمة رؤساء الدول والحكومات المعني بالسلامة والأمن البحريين في خليج غينيا، وذلك من خلال تفعيل مركز التنسيق الأقليمي للأمن البحري في خليج غينيا وأنشطة المركز الإقليمي للأمن البحري في وسط أفريقيا، وتُشجع أيضا على تنفيذ ميثاق الأمن والسلامة البحريين والتنمية في أفريقيا، المعتمد في مؤتمر القمة الاستثنائي لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي بشأن الأمن والسلامة البحريين والتنمية في أفريقيا؛

21 - **تطلب** إلى الدول الأعضاء والهيئات دون الإقليمية أن تتخذ إجراءات متضافرة فورية للتصدي لظاهرة الصيد غير المشروع والاتجار غير المشروع بالأحياء البرية والموارد الطبيعية، بسبل منها تنفيذ أحكام قراراتها 314/69 و 301/70 و 326/71 و 343/73 و 311/75 و 325/77؛

22 - **ترحب** بالتقدم الذي أحرزته الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في وضع سياسات موحدة وبرامج مشتركة بشأن إدارة الرعي والترحال الرعوي العابرة



للحدود، وتشجع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا على اعتماد البروتوكول المتعلق بالرعي والترحال الرعوي العابر للحدود في وسط أفريقيا؛

23 - **تشجع** على وضع آليات تنظيمية من جانب الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، وتدعو إلى عقد مؤتمر رفيع المستوى لمناقشة المسائل المتعلقة بالرعي والترحال الرعوي العابر للحدود بهدف إدارتهما بطريقة مشتركة ومتكاملة؛

24 - **تشير إلى** اعتماد اللجنة الاستشارية الدائمة، في اجتماعها الوزاري الخامس والخمسين، إعلان كينيتلي بشأن خطاب الكراهية في وسط أفريقيا<sup>(18)</sup>، في 16 كانون الثاني/يناير 2023 في كينيتلي بالكونغو، وترحب بتنظيم المنتدى الإقليمي للوزراء المسؤولين عن الاتصال والإعلام وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا الذي عقد في 30 و 31 كانون الثاني/يناير 2024 في بانغي والذي أفضى إلى المصادقة المسبقة على استراتيجية وخطة عمل إقليميتين لمنع ومكافحة خطاب الكراهية والتحريض على العنف في وسط أفريقيا، وتشجع الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على منح الاستراتيجية وخطة العمل تأييدها السياسي على وجه السرعة بغية وضع نهج مشترك بين بلدان الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا للقضاء على ذلك الخطاب وتعزيز أواصر التعايش؛

25 - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا أن يقوم، بالتعاون مع مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، بتيسير الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة، وبخاصة من أجل تطبيقها خطة تنفيذ اتفاقية كينشاسا<sup>(19)</sup>؛

26 - **تطلب** إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وكيانات الأمم المتحدة الأخرى المعنية أن تواصل، بدعم من المجتمع الدولي، مساعدة بلدان وسط أفريقيا في معالجة مسائل اللاجئين والنازحين داخليا في أراضيها، مع الإشارة إلى إعلان سان تومي بشأن مسألة اللاجئين والنازحين داخليا<sup>(20)</sup>، الذي اعتمد في الاجتماع الوزاري الخامس والخمسين للجنة الاستشارية الدائمة؛

27 - **تطلب** إلى الأمين العام وكيانات الأمم المتحدة المعنية مساعدة بلدان وسط أفريقيا في معالجة مشكلة هجرة الشباب، ولا سيما هجرة الشباب المهرة بسبب انعدام الفرص، مما ينطوي على خطر تقويض عملية التنمية في تلك البلدان على المدى الطويل؛

28 - **تطلب** إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن يواصل تزويد المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا بالمساعدة على نحو تام؛

29 - **ترحب** بالمساهمات المتزايدة التي سددتها دول أعضاء عدة لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للجنة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، وتذكر الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة بالالتزامات التي تعهدت بها حين اعتمدت الإعلان المتعلق بالصندوق الاستئماني للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا في 8 أيار/مايو

(18) A/78/266، المرفق الثاني.

(19) انظر A/65/717-S/2011/53، المرفق.

(20) انظر A/78/266، المرفق الثالث.

2009<sup>(21)</sup> وإعلان بانغي في 10 حزيران/يونيه 2016<sup>(22)</sup>، وتدعو الدول الأعضاء في اللجنة التي لم تسهم بعد في الصندوق الاستئماني إلى القيام بذلك؛

30 - **تحث** الدول الأعضاء الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على دعم أنشطة اللجنة الاستشارية الدائمة بفعالية عبر تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني؛

31 - **تحث** الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على القيام، وفقا لقرار مجلس الأمن 1325 (2000) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000، بتعزيز المكوّن الجنساني للاجتماعات المختلفة للجنة في ما يتصل بنزع السلاح والأمن الدولي، متمشيا مع إعلان سان تومي المتعلق بمشاركة المرأة في الاجتماعات النظامية للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، المعتمد في 1 كانون الأول/ديسمبر 2016<sup>(23)</sup>، والذي دُعيت فيه الدول الأعضاء إلى زيادة تمثيل المرأة في الوفود المشاركة في الاجتماعات النظامية للجنة، وتشجع بشدة الدول الأعضاء في اللجنة على التحقق من مراعاة الاعتبارات الجنسانية في أنشطة اللجنة؛

32 - **تعرب عن ارتياحها** لما يقدمه الأمين العام من دعم إلى اللجنة الاستشارية الدائمة، وتعرب عن تقديرها للدور الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، وتشجع بقوة الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة والشركاء الدوليين على دعم عمل المكتب؛

33 - **ترحب** بما تبذله اللجنة الاستشارية الدائمة من جهود من أجل التصدي للتهديدات الأمنية العابرة للحدود في وسط أفريقيا، بما في ذلك أنشطة الجماعات التابعة لجماعة بوكو حرام والجماعات المنشقة عنها وجيش الرب للمقاومة، وأعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا، ومسألة الترحال الرعوي وآثاره الأمنية العابرة للحدود، والاتجار غير المشروع بالأسلحة، وترحب أيضا بالدور الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا في تنسيق هذه الجهود، من خلال عمله بشكل وثيق مع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والاتحاد الأفريقي وجميع الشركاء الإقليميين والدوليين المعنيين؛

34 - **تعرب عن ارتياحها** لما يقدمه الأمين العام من دعم لأعمال اللجنة الاستشارية الدائمة، وتطلب إليه أن يواصل توفير المساعدة اللازمة لكفالة إنجاح اجتماعاتها العادية؛

35 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

36 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين في إطار البند المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة" البند الفرعي المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا".

(21) A/64/85-S/2009/288، المرفق الأول.

(22) A/71/293، المرفق الأول.

(23) A/72/363، المرفق الثاني.